جرائم الجلسات

أ / تحانوت نادية

المقدمة

إن هيبة واحترام هيئة المحكمة يستوجب توافرهما في حضرتها حتى تتمكن من انعقاد جلساتها وأداء رسالتها على الوجه الأكمل الذي يسوده السكون والطمأنينة ، لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع ليحيط هذه الجهات بالحماية اللازمة من كل ما من شأنه أن يعيق ويعرقل حسن سيرها أو يخلّ بنظامها أو يقلل من احترامها .

ولما كانت مهمة القضاء مهمة شاقة وخطيرة لثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه ، فإن أقل ما تتطلبه المحاكمة هو توفير جو من الهدوء والسكينة لكي تتمكن هيئة المحكمة من التركيز لتسهيل إصدار أحكامها بكل حرية ونزاهة واقتناع ، بعيدا عن كل الضغوطات أو التهديدات أو الاعتداءات[1]. ومع أن القانون حدد نظام التقاضي وقواعده بالشكل الذي يضمن حسن سير الجلسات وانعقادها حتى يطمئن المتقاضين في الاجراءات التي تقرر في حقهم في شأن الدعوى محل النظر ، إلا أنه أحيانا تحدث أفعال تقلل من احترام القاضي أو تسيء إليه خاصة أثناء ممارسة وظيفته .

ولما كانت القاعدة أن سلطات قضاة الحكم تنحصر في النظر والفصل في الدعاوى المطروحة أمامهم ، فإن قانون الاجراءات الجزائية منح مع ذلك قضاة الحكم وعلى وجه

---

1 . إن القاضي لا يمكن أن يكون قاضيا أبدا إذا لم يكن نزيها ومحايدا وبعيدا جدا عن كل المؤثرات والمغريات من أي نوع كانت ، إذ أن صفة القاضي تستلزم من صاحبها أن يكون فوق طبائع الخصوم وفوق كل أنواع الترهيب كيفما كانت ومن أي مصدر أتت .

. عبد العزيز سعد . أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر / 1988 ـ ص / 75.

الخصوص رؤساء الجلسات استثناء التصدي لوقائع لم ترفع بشأنها دعوى جنائية أو لم تحال أمامهم عن طريق جهات التحقيق أو الاتهام ، فإن هذا الاستثناء يتعلق بجرائم الجلسات .

تعد جرائم الجلسات من الجرائم الخطيرة التي تقع أمام الملأ بحضرة هيئة المحكمة بدون خوف أو وجل ، الأمر الذي يستدعي السماح للمحكمة التي وقعت بها من اتخاذ اجراءات خاصة تختلف عن تلك المعهودة في الجرائم عموما ، أو تلك المتعلقة بإجراءات التلبس على وجه الخصوص [2].

ونظرا للمكان والزمان الذي ترتكب فيه جرائم الجلسات وخصوصية الاجراءات المتبعة بشأنها ، يتعين علينا لدراسة هذا الموضوع تحديد ماهية هذه الجرائم (المبحث الأول) ، التي لا يمكن أن تتضح إلا بتعريف وتحديد جرائم الجلسات وبيان خصائصها وتمييزها عن الحالات المشابهة لها ، ثم نتناول الاجراءات الخاصة بهذه الجرائم (المبحث الثاني) ، التي من خلالها سنميز بين الجرائم التي ترتكب في المحاكم الجزائية و الجرائم التي ترتكب في المحاكم المدنية .

2 . ولقد جاء في كتاب الفقه أن على القاضي أن يعاقب فورا من يرتكب الجريمة في مجلسه كأن يشرب الخمر في مجلس القضاء أو يضرب خصمه ، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يعاقبه ، وإذا كان له الحق في توقيع العقاب فمن باب أولى له أن يقبض عليه لكونه متلبسا بالمنكر .

ـ خالد عبد العظيم ابو غابة . فتحي عبد العظيم ابو غابة – التلبس بالجريمة و اثاره – دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الاسلامية - دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2010 ـ ص / 273.

بسيوني إبراهيم أبو عطا – التلبس بالجريمة و أثره في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2008 . ص /361

المبحث الأول / ماهية جرائم الجلسات

خصّ المشرع جرائم الجلسات بأهمية خاصة عندما ميزها عن الاجراءات المتبعة في الجرائم المتلبس بها نظرا لما تتميزبه هذه الجرائم من طبيعة خاصة وما تحكمها من مبررات ، وحتى نتمكن من تحديد ماهية جرائم الجلسات يتعين علينا تحديد تعريفها ، وبيان خصائصها ، ثم تمييزها عن الحالات أو الأفعال المشابهة لها .

المطلب الأول / تعريف جرائم الجلسات وخصائصها

إن الجرائم بمختلف أنواعها التي قد تقع في جلسات محاكم بجميع درجاتها هي بلا شك جرائم قد تؤثر سلبا على حسن سير اجراءات المحاكمة ، وقد تجعل زمام الأمور تفلت من قبضة القاضي الذي يدير الجلسة ، ولاسترجاع الهدوء والاحترام وضبط الجلسة يخول القانون لرئيس الجلسة اتخاذ اجراءات ذات طبيعة خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة ، غيرأنه قبل التطرق إلى خصائص وطبيعة هذه الجرائم لابد من تعريف جرائم الجلسات أولا .

الفرع الأول / تعريف جرائم الجلسات

تعتبر جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا التي يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة[3] ، ويتطلب تعريفها تحديد معنى الجلسة ، ثم تحديد جرائم الجلسات .

أولا / تحديد معنى الجلسة

إن فكرة الجلسة تعتبرفكرة زمنية مكانية ، وهذا يعني أن الجريمة يجب أن ترتكب خلال الوقت الذي تمتد فيه الجلسة وفي المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه[4] ، لذا يقصد بالجلسة عند تحديد سلطات المحاكم فيما يقع في أثنائها من أفعال

3. علي شملال . الدعوى الناشئة عن الجريمة . الطبعة الثانية . دار هومة 2012 . ص / 107.

4 . محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ - الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية 1998 ـ ص / 165

الفترة والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة اجراءات الدعوى»[5] ، والمقصود بالجلسة أصلا هو جلسة قضاء الحكم [6] ، ويستوي أن تكون هذه الجلسة سرية أو علنية ، وإذا كان الفقه يجمع أن الجلسة تمتد بفترة جلوس القضاة للنظر في الدعوى إلاّ انّهم اختلفوا حول مدى توسيع مفهوم الجلسة من تضييقه ، فهناك من يرى أن مفهوم الجلسة يمتد ويتسع إلى الوقت الذي تتم فيه مغادرة القضاة لمكان الجلسة بعد رفعها وتمهيدا للانصراف [7]، بينما يرى اتجاه آخر ضرورة التمييز بين الجلسة وانعقاد الجلسة لكون المعنى يختلف ، إذ يقصد من انعقاد الجلسة الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة اجراءات الدعوى ، وبالتالي لا تكون الجلسة منعقدة حسب هذا الرأي خلال أوقات ما بين دخول القاضي وافتتاح الجلسة وبين فترات رفع الجلسة وخروج القضاة للمداولة ، لأن كل ما يقع في هذه الفترات يكون أثناء الجلسة ولكنه ليس أثناء انعقاد الجلسة [8] .

53. محمد زكي أبو عامر- الاجراءات الجنائية – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2010. ص / 343

6 . لا تسري أحكام وإجراءات جرائم الجلسات على الجرائم التي تقع أثناء جلسات التحقيق ، لأنه عملا بنص المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية ، لا يملك قاضي التحقيق الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم ، فلا يجوز له أن يجلس للحكم في قضية سبق أن حقق فيها بصفته قاضيا للتحقيق ، وإلا ّكان حكمه باطلا ، كما لا يملك قاضي التحقيق حق تحريك الدعوى العمومية ، ولو كان بصدد جريمة متلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة ، لأن ذلك من صلاحية النيابة العامة أصلا، في حين نجد في جرائم الجلسات القاضي له سلطة تحريك الدعوى ، وأحيانا يملك القاضي الجمع بين سلطته في الحكم والتحقيق إذا كان بصدد جنحة ارتكبت أثناء جلسة منعقدة في محكمة الجنح، فجرائم الجلسات تخص فقط قضاة الحكم لا قضاة التحقيق ولو كنا بصدد جلسة منعقدة من أجل معاينة أو تحقيق نهائي تطلبه المحكمة .

7 . محمود نجيب حسني – المرجع السابق. ص /165.

محمود محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات الجنائية . مطبعة جامعة القاهرة . 1976 . ص / 114

8 . محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق. ص ص / 342 – 343. كامل السعيد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص / 124 .

وتماشيا مع الرأي الأخير الذي يضيق من مفهوم جرائم الجلسات ، وعملا بالعلّة التي من أجلها أقرّ المشرع للمحاكم سلطة تحريك الدعوى العمومية فيها خروجا عن القواعد العامة ، فإننا نساند هذا الرأي لا لشيء سوى أن هذه الجرائم لا يمكن تصورها إلاّ أثناء انعقاد الجلسات وبحضور القاضي الذي يرأسها ويديرها من جهة ، ومن جهة ثانية هي جرائم متلبس بها يتعين أن ترتكب بوجود وحضور رئيس الجلسة حتى يتمكن من مشاهدتها ومعاينتها وإثباتها بنفسه ، ولا يكون له ذلك إذا كانت الجلسة لم تفتح بعد أو كانت الجلسة مرفوعة للتداول .[9]

ثانيا / تحديد جرائم الجلسات

تعد من جرائم الجلسات كل الأفعال غير المشروعة التي يجرمها القانون ويقرر لها عقوبة أو تدابير أمن ، باعتبارها أفعال تشكل اعتداء على مصالح يحميها القانون الجنائي ، وتتفاوت درجة جسامة هذا الأفعال وخطورتها تبعا لنوع الفعل المرتكب من مخالفة أو جنحة أو جناية [10].

ولقد حددت المادة 295 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية منها الجرائم التي تعد من جرائم الجلسات بقولها « ......دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء « ، حيث تتسع جرائم التعدي لتشمل كل فعل يخل . في أي صورة . بالاحترام الواجب للمحكمة، قد يكون في صورة إيذاء بدني ولو كان يسيرا ، أو في صورة إيذاء لفظي كالإهانة [11] ، وبالرجوع

9 . نلاحظ أن المشرع الجزائري عندما تحدث عن الجرائم اكتفى بذكر عبارة الجلسة موسعا في مفهومها دون أن يحدد ما إذا كانت أثناء انعقاد الجلسة ، أم تمتد أيضا لتشمل الجرائم التي ترتكب أثناء الانصراف للمداولة ، فحبذا لو كان مشرعنا أكثر وضوحا ودقة كأن يخص الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسات فقط وبحضور هيئة المحكمة ، لأننا بصدد قواعد استثنائية عن أصل اختصاص النيابة العامة بتحريكها ، والاستثناء كما نعلم لا يجوز التوسع في تفسيره حفاظا على مبدأ الشرعية وعلى الحريات الفردية .

10 .راجع المادة 27 المادة 5 من قانون العقوبات .

11 محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص / 172

إلى قانون العقوبات نجد المادة 144 منه تناولت جريمة الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ، خاصة الفقرة الثانية منها التي جاء فيها « وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي « ، والشرط الذي يقتضيه القانون لقيام هذه الجريمة أن تتوفر في المجني عليه صفة معينة وهو صفة القاضي أو العضو المحلف ، أما الجاني فلم يشترط فيه صفة خاصة ومن ثمة جاز أن يكون أي شخص من الحاضرين [12].

وبقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها ، والتي يمكن أن يتعرض لها القاضي أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها ، للتعويض عما لحقه من أضرار [13] .

وتحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه ، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي ، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية [14].

وبالنسبة لشهادة الزور فينبغي توجيه التهمة إلى المتهم قبل إقفال باب المرافعة ، والغرض من ذلك هو تمكين الخصم من إعداد دفاعه وتمكين الشاهد من التراجع عن شهادته ، إذ يجوز لشاهد الزور العدول عن شهادته طالما كان باب المرافعة مفتوحا ولم

12 . إن كانت المادة 144 من قانون العقوبات لم تحدد صراحة أن تكون افعال الاعتداء والإهانة صادرة من أي كان ، إلا أن جريمة الإهانة لا يمكن أن تقوم إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس الجهة .

غرفة الجنح والمخالفات . ملف رقم 370115 . بتاريخ 31 . 10 . 2007 . مجلة المحكمة العليا . العدد الثاني . 2008 . ص /387.

13 - الفقرة الاولى من المادة 29 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 57 بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

14 - الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء .

يقفل بعد ، لذلك يتعين عليها أن تؤجل الحكم عليه إلى حين انتهاء المرافعة [15] ، وفي هذا نصت المادة 237 إجراءات جزائية على أنه « إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة . وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد .

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء [16].

وإذ ذاك يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه « .

ويلحق البعض بجريمة شهادة الزور جريمة الامتناع عن أداء الشهادة أو الامتناع عن أداء اليمين بغير حق [17] ، فمن حق المحكمة إقامة الدعوى والفصل فيها استنادا إلى نص المادة 97 اجراءات جزائية التي تجيز في فقرتها الثالثة توقيع عقوبة الغرامة من

15 . يجب على المحكمة ألا تعجل بالحكم على شاهد الزور ، بل ينبغي أن تنتظر حتى تنتهي المرافعة في الدعوى الأصلية لأن شهادة الزور لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل الشاهد عن شهادته اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

.رؤوف عبيد . مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري . الطبعة الأولى . مكتبة الوفاء القانونية . 2015 . ص / 132.

16 . راجع المواد 232 ، 233 ، 234 ، 235 من قانون العقوبات التي تعاقب على شهادة الزور .

17 . سليمان عبد المنعم . أصول الاجراءات الجنائية . الكتاب الأول . منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت2006 . ص / 469351

200 إلى 2.000 دينار بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته ، غير أن هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها من جرائم الجلسات لكونها لا تنطوي بالضرورة على معنى الإخلال بواجب الاحترام لهيئة المحكمة وجلساتها ، بل هي جرائم تقع بطبيعتها في الجلسة [18].

الفرع الثاني / خصائص جرائم الجلسات

جرائم الجلسات هي جرائم في حالة تلبس [19] ، كون القاضي يتحقق بنفسه فيها، وأن ارتكابها تم أمامه وأثناء سير المحاكمة ، وهي جرائم تنطوي على جرأة كبيرة ، ولكن لاعتبارات ومبررات تضامنت فيما بينها سمحت بالخروج عن القواعد الخاصة بإجراءات التلبس أو الاجراءات الجزائية عموما ، فأضفت عليها طبيعة خاصة استمدت خصوصيتها من الاستثناءات التالية :

. يعد حق تحريك الدعوى العمومية من صلاحية النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كقاعدة عامة وتطبيقا لمبدأ الملائمة الذي هو من صلاحيتها ، إلاّ أنّ قانون الاجراءات أورد بموجب المادة الأولى منه جهات أو أشخاصا آخرين منحهم أيضا حق تحريك الدعوى العمومية [20] ، ومن هؤلاء نجد قضاة الحكم الذين أجاز لهم القانون

18. انظر بشكل مفصل :. محمد زكي أبو عامر. المرجع السابق. (مشار إليه في الهامش) ص/ 351

19. تنقسم الجرائم على أساس زمن اكتشافها إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها ، إلا أن الجرائم لا يطلق عليها وصف التلبس إلا إذا توافر التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها أو تطابقه ، فالتلبس هو حالة قائمة بذاتها تعني اكتشاف الجريمة في وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قريب جدا من وقوعها ، والجريمة هي كيان قانوني قائم بذاته عندما تقع فأما تكتشفها السلطات وإما لا تكشفها .والقانون لا يعرف الجريمة إلا في حالة من اثنين إما متلبسا بها أو غير متلبس بها ، ومعيار الزمن هو الفاصل بينهما وهو الذي يضفي صفة التلبس على الجريمة وهو الذي ينتزعها عنها ويحيلها إلى حالاتها العادية ، وإذا كانت الجريمة المتلبس بها تختلف عن غيرها من حيث خطورتها على أمن المجتمع وحياة الناس وحقوقهم وممتلكاتهم ، لكونها ترتكب بدون خوف أو وجل أمام أعين السلطات أو الناس ، فإن الجرائم التي تقع بالجلسات لا تقل خطورة لكونها تقع أمام حضرة القاضي والحاضرين والشهود وبكل جرأة قد يستهين مرتكبها بهيبة القضاء أو قد يعتدي على هيئته .

20. تنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية على « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

أثناء ارتكاب جرائم في جلسات يترأسونها حق تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها لاعتبار أسمى وهو المحافظة على هيبة ووقار هيئة المحكمة ، ولما تنطوي عليه هذه الجرائم بطبيعتها على انتهاك لحرمتها وتعطيل لعملها .

.يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات ، منها سلطة الاتهام وقضاء الحكم[21] ، الذي يعد ضمانة هامة لحريات الأفراد ، إلا أنه ولحسن سير العدالة والإجراءات ، فإن المحكمة التي وقعت أثناء انعقاد جلستها الجريمة تكون أقدر وأجدر من غيرها على اثباتها والفصل فيها ، كما نجد قاضي الحكم يجمع أحيانا بين سلطته في الحكم فيها سلطة التحقيق فيها متى كانت الواقعة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة [22]،

يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون . كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون «.

21 . من أهم مظاهر استقلال قضاء الحكم عن النيابة باعتبارها سلطة اتهام أن المحاكم الجزائية ليس لها أن تجيب طلبات النيابة العامة ما لم تقتنع بها ، وفي هذه الحالة ليس أمام النيابة العامة سوى الطعن في ذلك الحكم ، وبالمقابل ليس للمحاكم أن تمارس سلطة الاتهام فتتصدى من تلقاء نفسها للفصل في الدعوى العمومية ، بل ليس لها أن تطلب من النيابة العامة ذلك ، لأن وباختصار المحكمة تقضي حسب اقتناعها بلا تبعية أو ضغط ، فإذا كان هذا حال الجرائم العادية الأخرى ، فإن جرائم الجلسات تبعا لخصوصيتها تجمع ما تستقل به كل جهة في جهة واحدة هي قاضي الحكم . للمزيد حول مدى تكريس مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم أنظر : أحمد شوقي الشلقاني . مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري . الجزء الثاني . الطبعة الرابعة . ديوان المطبوعات الجامعية . 2008 . ص ص / 347 - 348 .

22 . يتعين أن يكون التحقيق في حدود معينة ، أي أنه يجب أن تكون الواقعة المرتكبة في أثناء الجلسة جنحة أو مخالفة وليس جناية ، لأن التحقيق وجوبي في الجنايات ، ويكون على درجتين ، وقاضي الجلسة ليس له سوى سلطة تحريك الدعوى العمومية ، فله أن يأمر باقتياد الجاني إلى وكيل الجمهورية ليقوم هذا الأخير بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق ابتدائي ، لتتخذ بشأنه اجراءات التحقيق طبقا للقواعد العامة .

ويبدو استقلال المحاكم عن قضاء التحقيق من حيث عدم الجواز لقاضي التحقيق أو عضو غرفة الاتهام أن يجلس للحكم في دعوى عمومية باشر فيها اجراء من اجراءات التحقيق ، وهذا ما تضمنته المادة 38 و المادة 260 من قانون الاجراءات الجزائية وإلاّ كان حكمهم باطلا ، وهناك من يرى أن ابطال هذه الأحكام راجع إلى كون المشرع أراد أن يكون القاضي الذي يصدر حكمه في الدعوى مستقلا وحرا عند اصدار الحكم .

وبذلك تكون سلطة القضاء قد جمعت في يدها وظيفة الاتهام والتحقيق والحكم [23]. يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر النظام الإتهامي[24] ، الذي يسمح للقاضي رئيس الجلسة أن يجمع بين الاتهام والتحقيق أحيانا إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة والمحاكمة فيها في مرحلة واحدة خروجا عن القواعد المتبعة في النظام التفتيشي .

. إن الآثار المترتبة عن الطابع الخاص لجرائم الجلسات لا تسمح باتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تتميز بها الجرائم المتلبس بها وما يترتب عنها من آثار ، فلا وجود لسلطات استثنائية ولا وجود لمرحلة تمهيدية شبه قضائية تتعلق بمهام ضباط الشرطة القضائية، ففي الجرائم المتلبس بها تتخذ اجراءات استثنائية من توقيف للنظر أو قبض أو تفتيش من أجل المحافظة على الأدلة التي تكون مازالت ظاهرة قبل زوالها أو اختفائها وبالتالي ضياعها ، أما في حالة جرائم الجلسات فالجريمة واقعة وارتكبت أمام القاضي

TALBI Halima - l'instruction et procédure pénale algérienne et les droits de la défense - tome 1 – thèse de Doctorat – l'université Paris 2 – 20 mars 1990 - p /37

23 . وهناك من يرى أن جمع الوظائف الثلاث في يد القاضي هي صورة من أبسط صور العمل الاجرائي ، إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة ، وفي نفس مكان ارتكابها ، وأمام الشهود ، يوجه القاضي الاتهام للجاني ، ويسمع أقوال النيابة العامة والشهود والدفاع ثم يحكم في الدعوى.

. علي شملال. السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2006 – 2007. ص / 200.

24 . يعد النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية ، وفيه لم يكن لنظام النيابة العامة وجود كسلطة اتهام أو كسلطة تحريك الدعوى العمومية إذ كان الاتهام مخولا للأفراد لذلك أطلق عليه بالاتهام الفردي ، وفيه تمنح سلطة الاتهام للمجني عليه أو أحد أقربائه ، كما كان هذا النظام يمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة التي تسودها العلنية والشفوية والحضورية ، ونلاحظ أن جرائم الجلسات تتم بنفس اجراءات النظام الاتهامي ، لا تحركها النيابة العامة وتتم في مرحلة المحاكمة حيث يفصل فيها قاضي الجلسة الذي يدير ويترأس المحاكمة بصورة علنية وشفوية وحضورية ، ويقصد بالعلنية أن تكون الجلسة بحضور الجمهور الذي يكون متواجدا أثناء ارتكاب الجريمة إلا إذا كانت الجلسة من أولها سرية. أما الشفوية فيقصد بها أن تسمع أقوال المتهم والشهود ، بينما تعني الحضورية أن تكون المحاكمة بحضور المتهم .

فهو شاهد عليها فلا يتطلب الحفاظ على هذا الدليل أو جمعه اتخاذ اجراءات استثنائية وإنما تتطلب الواقعة الفصل فيها بعد اثباتها في المحضر [25].

المطلب الثاني / تمييز جرائم الجلسات عن الحالات المشابهة لها

خول المشرع للقضاء استثناء سلطة تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجلسات ، لكن أحيانا تكون الدعوى العمومية التي ينظر فيها القاضي قد حركت طبقا للقواعد العامة ، إلا أنه أثناء الفصل فيها قد يرى ضرورة تحريك دعوى عمومية ثانية مرتبطة بالدعوى الأولى أو ذات صلة بها ، وهذا ما يسمى بالتصدي الذي يتعين تمييزه عن الجرائم التي تكتشف أثناء النظر في الدعاوى ، كما أن هناك أفعالا لا ترتقي إلى تكون جرائم جلسات إلا بعد أن يتمادى الشخص في إخلاله بنظام الجلسة أو في حالة عدم امتثاله لأوامر القاضي مما يتعين أيضا تمييزها عن جرائم الجلسات التي قد تختلط بها لتقاربهما وتشابههما .

الفرع الأول / التمييز بين جرائم الجلسات وحالة التصدي

التصدي هو سلطة المحكمة عندما تنظر في دعوى معينة أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالدعوى الأولى[26] ، فلا مجال للتصدي إذا لم تكن هناك صلة بين الدعوى الأولى والثانية ، وتتخذ هذه الصلة إحدى الصورتين التاليتين :

.تحريك دعوى عمومية ثانية لوجود متهمين جدد في الجريمة كونهم فاعلين أصليين أو شركاء ، ضابط الصلة بين الدعوى الأولى والثانية وحدة الوقائع أو وحدة الجريمة .

---

25. في جميع الأحوال يتعين على القاضي رئيس الجلسة أن يحرر محضرا على الجريمة المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة يتم فيه سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ، ويحكم بما جاء به القانون إذا تعلق الأمر بجنح ارتكبت خلال الجلسات Délits correctionnels commis dans l'enceinte et pendant la durée des audiences "

-Pierre Magnien – Les infractions – volume 2 – Les infractions contre les personnes (la rébellion , les outrages et les violences) – Editions LARCIER – 2010 – P /36 .

26 ـ محمود نجيب حسني - المرجع السابق. ص / 156.

. تحريك دعوى عمومية ثانية لوجود وقائع أخرى منسوبة للمتهم الذي أقيمت الدعوى الأولى ، ضابط الصلة بين الدعويين هي وحدة المتهم [27].

فالتصدي يهدف إلى تكملة النقص والقصور في دعوى قائمة بإضافة أشخاص أو وقائع أغفلت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بشأنهم ، غير أن المشرع الجزائري لم يخول المحاكم حق التصدي لتحريك الدعوى العمومية ، ماعدا في حالة جرائم الجلسات ، وعليه إذا تبين للمحكمة عند النظر في الدعوى أن متهمين آخرين أو وقائع جديدة غير مسندة ، فعلى تلك المحكمة أن تطلع النيابة العامة بذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية ، فلا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام [28] ، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره القاضي بعدم جواز تغيير التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتبوع من أجلها المتهم ، ولا أن تسند له تهم أو وقائع جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة [29].

غير أن المشرع تطرق إلى التصدي من خلال نص المادة 189 اجراءات جزائية عندما أجاز لغرفة الاتهام حق التصدي بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يحيلوا إليها ، فيكون القانون قد منح قضاة غرفة الاتهام حق تحريك الدعوى العمومية استثناء تداركا لإغفال أو قصور النيابة العامة في القيام

272.أي وجود جرائم أخرى مرتبطة بالجريمة التي من أجلها أقيمت الدعوى العمومية الأولى ، وتنص المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية على « تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية :

أ . إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين ،

ب . إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم ،

ج . إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو امام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب .

د . أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها « .

28- المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية

29- الغرفة الجنائية الأولى . قرار صادر في 16 / 12 / 1986 . ملف رقم 493611 . المجلة القضائية . العدد الثالث . سنة 1993 . ص / 243.

بسلطتها المتمثلة في توجيه الاتهام [30]، والتصدي بهذا المعنى يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تحصر وظيفة القضاء في النظر والفصل في دعوى عمومية حركتها أمامها جهة مختصة بالاتهام ، فالتصدي هو منح سلطة القضاء وظيفة غريبة عن اختصاصه تتمثل في الاتهام [31].

وعلى الرغم من أن كل من التصدي وجرائم الجلسات تمنح القاضي . غير وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص . تحريك الدعوى العمومية بمناسبة النظر في الدعوى العمومية المقامة ، إلا أن الحالتين تختلفان عن بعضهما البعض من حيث :

. تقتصر حالات التصدي على تحريك الدعوى العمومية فقط ، أما التحقيق فهو مخول للجهات المختصة طبقا للقواعد العامة ، فلا يجوز للقاضي أن يقوم بالتحقيق فيها إلا بعد تحريكها حرصا على مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق ، وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة في شأن الدعوى التي تصدت لها غرفة الاتهام لا يجوز أن يشترك أحد أعضائها في الفصل فيها عملا بنص المادة 260 اجراءات جزائية التي تنص على « لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات « . في حين لا تقتصر سلطة المحكمة عند ارتكاب جرائم الجلسات على تحريك الدعوى العمومية ، إذ تمتد إلى التحقيق والحكم في هذه الجرائم إذا تعلق الأمر بالجنح والمخالفات .

30. تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية ، وهي جهة في هرم القضاء الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي ، وباعتبارها جهة تحقيق عليا ، وبهذه الصفة يسمح لها القانون بمراقبة وتدارك النقائص بشأن وقائع أو أشخاص أغفلت النيابة العامة إحالتهم إليها ، ولا يمكن اكتشاف ذلك إلا بعد الأمر بالقيام بإجراءات التحقيقات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 190 من قانون الاجراءات الجزائية .

31. وهي حالات استثنائية ، يتعين تفسير النصوص الخاصة بالتصدي تفسيرا ضيقا ، وحصره فقط في الحالات التي ذكرها المشرع وحظر القياس عليها أو التوسع فيها ، والسلطة التي يخولها التصدي للمحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى أي الاتهام ، بعدها تتولى السلطات المختصة التحقيق والحكم فيها ، فلا يصح القول بأن التصدي استثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم .
- محمود نجيب حسني - المرجع السابق . ص ص / 156 – 157 .

. التصدي لا يكون إلا نتيجة التحقيق التكميلي الذي أمر به رئيس الغرفة بشأن الدعوى العمومية المقامة والمنظورة أمامه ، والذي بواسطتها تم اكتشاف جرائم أو أشخاص آخرين لم يحالوا على المحاكمة ، فالدعوى التي تكون قد تصدت لها غرفة الاتهام لها صلة وارتباط بالدعوى الأولى المعروضة أمامها [32]. بينما نجد جرائم الجلسات جرائم قائمة بذاتها ولا تكون مرتبطة بالدعوى المنظورة أثناء ارتكاب هذه الجرائم ، ولا تكون نتيجة تحقيقات تكميلية .

. إن حالات التصدي ليست حالات تلبس ، لأنها حالات يتم اكتشافها بعد اجراءات التحقيقات التكميلية ، المتعلقة بالتحقيق السابق ، فهي حالات لها صلة بجرائم أصلية مقامة سلفا ، بينما جرائم الجلسات هي جرائم متلبس بها يتم ارتكابها وإثباتها بحضور رئيس الجلسة الذي شاهدها وعاينها أثناء الجلسة وحرر فيها محضرا .

. إن العلة من حالات التصدي هو تفادي أي نقص أو قصور من النيابة العامة ، الهدف منه صون كرامته القضاء من أي تشويه في سمعته أو مصداقيته [33]، أما العلة من جرائم الجلسات هو ضمان هيبة القضاء وفرض الاحترام بالتصدي لأي تطاول أو جرم يرتكبه الشخص أثناء انعقاد الجلسات [34] .

32 . والجدير بالملاحظة أن المشرع أقر التصدي لغرفة الاتهام صراحة عندما يتعلق الأمر بالنظر في إجراء أو الإجراءات المعروضة على غرفة الاتهام بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها الدرجة العليا ، أي أن التصدي العلة منه أيضا هو تدارك ما يكون قاضي التحقيق قد أغفل عنه والفصل فيه نهائيا أو يحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق ، عملا بنص المادة 191 والفقرة الثانية من المادة 192 من قانون الاجراءات الجزائية .

33 . فالشعور بوجود مجرمين طلقاء لم يلتفت إليهم القضاء ولم يتخذ بشأنهم أي إجراء ، أو وجود وقائع لم تتابع أو لم يباشر فيها دعوى عمومية ، قد يسفر على اهتزاز الثقة في ذلك القضاء وفي العدالة بوجه عام ، لذلك كانت الحكمة من اقرار حق التصدي ، خاصة وأن هذا الأخير يقتصر على تحريك الدعوى العمومية ، أي يتعلق بالاتهام دون التحقيق والحكم المخول لجهات قضائية مختصة دون الجهة التي قامت بالتصدي ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة .

34[2] . فلا يمكن التمييز بين جرائم الجلسات والجرائم الأخرى إلاّ من حيث كون جرائم الجلسات جرائم ترتكب في المكان الذي تجرى فيه المحاكمة أو الجلسة وفي زمان انعقادها وخلاله .
Georges Masson – Les infractions d’audience - Editeur Imprimerie Regionale – 1931 - - p / 56

الفرع الثاني / تمييز جرائم الجلسات عن الإخلال بنظام الجلسات

إن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس ، وله السلطة الكاملة في ضبط وحسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة [35] ، وفي سبيل ذلك وضع المشرع قاعدة تكفل للجلسة نظامها واحترامها. وبالرجوع إلى نص المادة 295 اجراءات نجده قد تناول القواعد الخاصة بحالات الإخلال بنظام الجلسات أو حالات عدم الامتثال أو التمادي في الإخلال بنظام الجلسة [36] ، بارتكاب أفعال لا يمكن اضفاء الصفة الاجرامية عليها ولكنها تكتسي خطورة معينة لمجرد صدورها في أثناء الجلسة وأمام هيئة المحكمة ، قد تكون هذه الأفعال مجرد صياح أو ضوضاء أو ألفاظ اعتراض أو موافقة لا تتماشى مع جو الهدوء والانضباط الذين ينبغي أن يسودا الجلسة أثناء انعقادها [37] ، ومن أجل فرض الوقار واسترجاع الهدوء والسكينة والتحكم في إدارة الجلسة وحسن سيرها ومواصلة الفصل في الدعاوى المطروحة ، قد يقرر رئيس الجلسة في سبيل ذلك ما يلي :

. طرد أو إخراج كل من يخل بنظام الجلسة ، ولا يعد هذا الاجراء حكما كما لا يمكن اعتباره عقوبة ، والرئيس عند اتخاذه لهذا الاجراء لا يشاركه فيه باقي الأعضاء المشاركين للجلسة ودون أخذ رأيهم أو سماع أقوال النيابة العامة .

---

35. وهذا ما تضمنه نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية .
36. نلاحظ أن المشرع في حد ذات ميز بين جرائم الجلسات وحالات الإخلال بنظام الجلسات عندما خصّ للأولى الباب السابع من الكتاب الخامس تحت عنوان « الحكم في الجرائم التي ترتكب في المجالس القضائية والمحاكم من المادة 567 إلى المادة 571 من قانون الاجراءات الجزائية ، بينما تناول الاخلال بنظام الجلسات في الباب الخاص بمحكمة الجنايات في الفصل السادس الخاص بالمرافعات عندما نص في القسم الثاني المتعلق بحضور المتهم في المادتين 295 و296 من هذا القانون.
37 . يجب القول بأن نظام الجلسة لا يستدعي فقط حفظ السكينة والهدوء في الجلسة ، بل يستدعي أيضا المحافظة على احترام المحكمة ، لذا هناك من يعتبر إخلالا بنظام الجلسة كل الأوضاع والحركات والأقوال الذي تتنافى مع الاحترام الواجب للمحكمة وإن لم يحدث تشويشا .
. سامح جابر البلتاجي . دراسة في التصدي المخول لجميع المحاكم في جرائم الجلسات واستثناء المحامين من حق التصدي (معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام النقض والقانون الفرنسي) . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . 2008 . ص / 5

.في حالة التمادي رغم الانذار الأول بعدم الاخلال بنظام الجلسة ، أو في حالة عدم امتثاله لأمر الطرد أو أحدث شغبا يصدر القاضي في الحال الأمر بإيداعه الحبس 38، ففي هذه الحالة نكون أمام جرائم الجلسات [39] ، لأن المتهم صدر بشأنه حكم من محكمة بكامل تشكيلتها ، كما صدرت في حقه عقوبة الحبس عملا بالمبدأ « لا عقوبة بغير حكم قضائي»

. إذا وقع الاخلال بنظام الجلسة من المتهم ذاته [40] ، فيتعين على رئيس الجلسة أن يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا ، وفي حالة العود [41]. أي رغم هذا الانذار . يأمر الرئيس بإخراجه وإبعاده عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة على نهاية المرافعات ، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط بها علما [42].

38. نلاحظ أن المشرع الاجرائي استعمل عبارة السجن في نص المادة 295 في فقرتها الثانية ، والصحيح هو الحبس لأن الأمر يتعلق بجنحة وليس جناية ، وهذا يدل على أنها عقوبة وأن الفعل يشكل جريمة ولتنفيذ عقوبة الحبس يجب أن يصدر حكما يقضي بذلك ، وفي هذه الحالة يكون صدور الحكم من نفس الجهة الذي قضت به ما دامت مشكلة من أكثر من عضو ولقد حددت المادة 295 في فقرتها الثانية عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين دون الاخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء . ويساق بعدها المحكوم عليه بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية لتنيفذ العقوبة المحكوم بها .

39. راجع نص المادة 144 من قانون العقوبات

402 يميز المشرع بين الأفعال التي تعد إخلالا بنظام الجلسة إذا كانت صادرة من أحد الحاضرين (المادة 295 اجراءات) أو من المتهم ذاته (المادة 296 اجراءات) ، فكون الجلسة يحكمها مبدأ العلنية قد يفسر بالنسبة للشخص الحاضر بقاعة الجلسة التي تباشر فيها هيئة المحكمة اجراءات المحاكمة في القضايا المطروحة عليها ، قد تكون للشخص الحاضر علاقة بالقضية المعروضة كما هو حال المشتكي أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد ، وقد لا تكون له علاقة بالقضية كأن يكون حضر من باب الفضول فقط . كما قد يفسر مبدأ الحضورية بالنسبة للمتهم أنه يجوز ابعاده عن الجلسة إذا ما وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، تستمر الاجراءات في غيبته على أن تحيطه علما بها ، علما أن اذا استبعد المتهم من الجلسة لا يجوز معه استبعاد محاميه ، ويعد إخراج المتهم من الجلسة ضرورة إجرائية من أجل السير السليم لإجراءات المحاكمة يجب اعادته بمجرد زوال هذه الضرورة.
محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص / 888 .

41 . في حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 .

42. المادة 296 من قانون الاجراءات الجزائية

ومن ثمة يسهل التمييز بين جرائم الجلسات وبين الأفعال التي تعد إخلالا بنظام الجلسات من حيث كون هذه الأخيرة ذات طبيعة خاصة لا ترتقي أن تكون سوى اجراء إداريا ، لا يمكن أن يصدر بشأنها حكما قضائيا ، وإنما هو أمر يصدره رئيس الجلسة بمفرده دون الرجوع إلى باقي أعضاء الجلسة ودون سماع أقوال النيابة العامة أو الشهود، عكس جرائم الجلسات هي أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها [43] ، ولا يكون توقيع العقاب عليها إلا بعد صدور حكم قضائي تصدره هيئة المحكمة بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم عند الاقتضاء .

المبحث الثاني / الاجراءات الخاصة بجرائم الجلسات

نظم قانون الاجراءات في بابه السابع تحت عنوان « في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم » من المادة 567 إلى المادة 571 الاجراءات التي تتبع بشأن الجريمة التي تقع أثناء الجلسة ، غير أن هذه الاجراءات تختلف تبعا لاختلاف نوع الجريمة المرتكبة ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية ، كما تختلف الاجراءات تبعا للجهة القضائية التي وقت فيها ما إذا كانت جهة جزائية أو مدنية .

المطلب الأول / جرائم الجلسات المرتكبة في المحاكم الجزائية

تتصل المحاكم الجزائية بالدعوى العمومية من تلقاء نفسها ودون تحريك أو إحالة مسبقة (سواء من سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة كقاعدة عامة ، أو من الطرف المضرور طبقا للشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية) إذا تعلق الأمر بجرائم الجلسات ، على نحو تجمع فيه بين سلطتي الاتهام والحكم ، غير أن هذا الاتصال قد

43 . نلاحظ أن القانون لم ينظم على وجه التحديد الأفعال الي تشكل إخلالا بنظام الجلسات تاركا ذلك للقاضي ، وبالتالي منحه السلطة الواسعة في تفسيرها وتحديدها ، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية وضمانات الحريات الفردية ، فإذا كانت هذه الأفعال لا تشكل جرائم يقرر لها القانون عقوبات ، إلا أنه لا يجب أن ننسى أنه في حالة التمادي المخل بنظام الجلسة أو عدم الامتثال لأوامر القاضي رئيس الجلسة يتحول فعله من فعل مخل بنظام الجلسة إلى جريمة من جرائم الجلسات تصل عقوبتها إلى الحبس .

يتوقف على تحريك الدعوى العمومية دون الفصل أو الحكم فيها تبعا لنوع الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية .

الفرع الأول / الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة تشكل مخالفة أو جنحة

تنص المادة 569 من قانون الاجراءات على « إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات ، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء» ، فطبقا لنص هذه المادة فإن رئيس الجلسة يجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم سواء كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة ، وكانت المحكمة التي وقعت فيها جريمة الجلسة محكمة مختصة ، لكن الإشكال يثور عندما تكون المحكمة غير مختصة كأن تقع جنحة في جلسة محكمة مخالفات ، ففي هذه الحال تثار مسألة الاختصاص التي اقتضت المادة 567 اجراءات مراعاتها عندما أشارت لذلك في نصها « ...ما لم تكن ثمة قواعد خاصة بالاختصاص أو الاجراءات...» [44]، ونلاحظ عدم تعرض المشرع لمثل هذه الحالات ، وعليه نرى أنه يتعين على رئيس الجلسة في حالة ما إذا ارتكبت جنحة في جلسة محكمة مخالفات أن يقوم بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية وتطبق في هذه الحالة المادة 568 اجراءات وليس المادة 569 منه .

وفي حالة ما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة على مستوى جلسة مجلس قضائي ، فإن على رئيس الجلسة أن يحرر محضرا عن تلك الجريمة ويرسله إلى وكيل الجمهورية فورا [45] ، وطبقا لنص المادة 568 اجراءات جزائية إذا كانت الجريمة تشكل جنحة يعاقب

44 تنص المادة 403 من قانون الاجراءات الجزائية « إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جناية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها .

وتحيل الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها « ، في حين لا إشكال إذا كانت جريمة الجلسة تشكل مخالفة تم ارتكابها في محكمة الجنح ، قضت بالعقوبة عملا بنص المادة 359 اجراءات التي تجيز ذلك « إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة ، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية» .

45. عبارة فورا التي وردت في المادة 568 اجراءات المقصود بها توجيه الاتهام في نفس الجلسة ، وهي

عليها القانون بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر ، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية .

نلاحظ أن المادة 568 اجراءات جزائية تمنح رئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى العمومية مع التحقيق كإصدار الأمر بالقبض على المتهم وإرساله إلى وكيل الجمهورية ، ولكن لا تمنحه سلطة الحكم في تلك الجنحة أو المخالفة ، والعبرة من عدم السماح له بذلك هو مراعاة احترام درجات التقاضي وحتى لا يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين الذي يعد ضمانا هاما لمصلحة المتقاضي ولحسن سير العدالة [46].

أما إذا كانت الجنحة أو المخالفة قد ارتكبت في جلسة محكمة الجنايات ، فحسب المادة 570 اجراءات يطبق بشأنهما أحكام المادة 569 اجراءات التي تسمح لرئيس الجلسة أن يأمر بتحرير محضر عنها وأن يقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال الشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء .

فإذا سلمنا باختصاص محكمة الجنايات في الفصل فيها عملا بما جاء في المادة 251 اجراءات التي تنص صراحة أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، فإنه لا يجب إغفال نص المادة 250 اجراءات التي سبقتها بالنص على أنه « لا تختص

عبارة أراد بها المشرع تحريك الدعوى لا الحكم فيها .. كامل السعيد . المرجع السابق . ص / 128
- محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق . ص / 348 .

46 . يجد مبدأ التقاضي على درجتين سنده القانوني في نص المادة السادسة من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهو مبدأ عام في التشريع الجزائري ، وهذا يعني أن الدعوى في مواد الجنح والمخالفات تقام ابتداء أمام المحاكم ، فالمادة 328 اجراءات جزائية في فقرتها الأولى تنص على أن المحكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات ، ثم يكون الاستئناف فيها عن طريق الطعن أمام جهة قضائية عليا تتمثل في المجلس القضائي عملا بنص المادة 429 التي تقرر أن المجلس القضائي يفصل في استئناف مواد الجنح والمخالفات .

فالتقاضي على درجتين يمنح للمتقاضي فرصة تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة الإبتدائيون ، كما يسمح بمراجعة حكم المحكمة من الدرجة الأولى وإعادة النظر في موضوع الدعوى وأدلة الإثبات والوسائل المقدمة من المتهم لإبداء دفوعاته .

للمزيد أنظر عبد العزيز سعد . المرجع السابق . ص / 38 .

محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام . وهي تقضي بقرار نهائي» ، وعليه فإن نص المادة 250 اجراءات بفقرتيها يضعنا أمام إشكال وتناقض كبيرين ، أولهما أن جرائم الجلسات إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة هي جرائم لم تحال أمام محكمة الجنايات عن طريق الإحالة من غرفة الاتهام ، ثانيا أن القرارات التي تنفذ بشأنها محكمة الجنايات ستكون نهائية غير قابلة للاستئناف ، فنكون بذلك حرمنا المتهم من حقه في التقاضي على درجتين ، وهذا يعد خرقا للقواعد العامة [47] ، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجنح التي قد ترتكب أثناء الجلسات التي تتفاوت عقوبتها تبعا لجسامتها ، كتلك التي تقرر عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجنحة الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت أثناء الجلسة ، وقد تصل العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة استعمال العنف أو القوة ضد القاضي أثناء تأدية وظيفته [48] ، لذلك نرى ضرورة تعديل المادة 570 اجراءات على نحو يزيل هذا الإشكال والتناقض ، فتكون على الشكل التالي إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 658 اجراءات [49] .

الفرع الثاني / الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة تشكل جناية

تنص المادة 571 على أنه إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي ، فرئيس الجلسة لا يملك في هذه الحالة

---

47 . حتى ولو سلمنا أن جرائم الجلسات لها قواعد خاصة ، ويمكن أن تكون لها أحكام استثنائية أي قابلة للاستئناف ، فسنكون أمام استثناء ثاني ناتج عن استثناء أول ، لذلك لا نرى إلا الإكتفاء بمنح رئيس جلسة محكمة الجنايات سوى سلطة تحريك الدعوى العمومية وترك الحكم فيها للجهة المختصة محكمة جنح كانت او محكمة مخالفات .

48 .راجع المادتين 144 و148 من قانون العقوبات

49 . أو إلغاء المادة 570 اجراءات وإضافة فقرة ثانية للمادة 568 تشير إلى حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات ، خاصة أن فقرتها الأولى تتعلق بارتكابها على مستوى المجالس القضائية ومحكمة الجنايات تعقد جلساتها بمقره، فنكون بالتالي راعينا قواعد الاختصاص وضمنا حق المتهم في التقاضي على درجتين .

سوى تحريك الدعوى دون التحقيق أو الحكم فيها ، والهدف من إحالة المتهم إلى النيابة العامة هو تمكين النيابة العامة من اتخاذ الاجراء القانوني في طلب فتح تحقيق قضائي عملا بالقواعد العامة الذي هو من صلاحية قاضي التحقيق كون التحقيق وجوبي في مواد الجنايات [50] .

ولا شك أن تقييد سلطة المحكمة في تحريك الدعوى العمومية في جنايات الجلسات دون التحقيق فيها أو الحكم فيها له ما يبرره ، كون الجنايات بالنظر لخطورتها وجسامتها قد خصها المشرع بضمانات معينة منها كون التحقيق فيها على درجتين ، ابتداء بمعرفة قاضي التحقيق ، ثم عن طريق غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات [51]، كما لا يقبل الطعن فيها إلا بالنقض دون الاستئناف [52] ، لذلك لا يجوز أن تنظر الجناية التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة ولو كان ارتكابها في جلسة محكمة جنايات لكونها ستنظر على درجة واحدة من جهة ، ومن جهة ثانية لا يجيز القانون أن تجلس نفس الهيئة أو أحد أعضائها للنظر فيها بعد تحريكها من نفس الجهة التي حققت فيها لأنها بمثابة ضمانة هامة للفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ، عملا بنص المادة 260 من قانون الاجراءات التي لا تجيز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات .

50. تنص المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على « التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات « كما تنص الفقرة الأولى من المادة 67 من نفس القانون على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

51. تنص المادة 166 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ، بغير تمهل ، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام « .

52. فبعد أن ينطق الرئيس وهو قاض له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل (المادة 285 اجراءات) بالحكم في الجناية المرتكبة ، ينبه المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض .راجع الفقرة الأولى من المادة 313 من قانون الاجراءات الجزائية .

ومن أمثلة الجنايات التي قد تقع أثناء الجلسات والتي قد لا تقتصر على أمن المتقاضين والجمهور الحاضر ، وإنما قد تمتد لتشكل خطرا على أمن وحياة القضاة أو أعضاء جلسة المحاكمة ، وقد تضمنت المادة 148 من قانون العقوبات هذه الأفعال كالتعدي بالعنف على أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين بإسالة دماء أو جرح أو مرض أو ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز أو أدى ذلك العنف إلى الموت ، فإن العقوبة تتفاوت ما بين السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إلى أن تصل إلى أقصى عقوبة وهي الإعدام إذا أدى العنف إلى الموت المقصود [53] . وإذا كان الاعتداء على محام أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات عملا بنص المادة 26 من القانون رقم 13 – 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 والتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وبالرجوع إلى نص المادة 571 اجراءات المتعلقة بالجنايات التي ترتكب أثناء الجلسات ، يمكن استنتاج منها أهم الملاحظات نلخصها في النقاط التالية :

. المشرع لم يشترط على غرار المواد التي تسبقها وهي 568 ، 569 ، 570 اجراءات أن يكون الرئيس باعتباره من يضبط ويدير الجلسة هو من يحرك الدعوى العمومية ، حيث اكتفت المادة 571 اجراءات بقولها « تلك الجهة القضائية « قاصدا محكمة الجنايات دون رئيسها ، ولعل مرد ذلك يعود إلى إمكانية تعرض الرئيس إلى أعمال الاعتداء أو العنف أو تحسبا لذلك ، أوربما يرجع ذلك إلى خطورة الجناية التي ترتكب داخل الجلسة وما تتركه من هول وارتباك على الجميع بما فيهم أعضاء الجلسة ورئيسها .

. المشرع لم يشترط أن يقبض على المتهم بدليل استعمال عبارة يساق الجاني ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية ، عكس حالة الجنحة المرتكبة أثناء الجلسة غير جلسة محكمة الجنح والتي يعاقب القانون عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته عن ستة أشهر التي يملك رئيسها أمر القبض على المتهم وإرساله إلى وكيل الجمهورية ، مما يدل أن الجهة التي تحرك الدعوى العمومية في جناية الجلسات لا تملك سلطة إصدار

53. راجع المادة 148 من قانون العقوبات

الأوامر التي تتعلق بالتحقيق كالأمر بالقبض ، وإنما تملك فقط سلطة تحريك الدعوى العمومية فقط .

.استعمال عبارة يستجوب في هذه المادة يقصد بها في الحقيقة سماع أقوال الجاني، لأن الاستجواب هو من صلاحية قاضي التحقيق ، فلا نرى الجدوى منه مادام التحقيق الابتدائي سيفتح فيها وجوبا ، وسيتم فيه الاستجواب القانوني الذي يقره القانون بحضور الدفاع [54] كما نلاحظ أن نص المادة 571 لم يستعمل مصطلح المتهم عكس المواد التي سبقتها والمتعلقة بالجنح والمخالفات ، إذ نجده قد استعمل مصطلح الجاني وهو لفظ لا يوحي بأي مركز لمرتكب الجناية للقول بأنه متهم وأن الاجراء الذي اتخذ بشأنه يعد استجوابا ، بل العكس لو استعمل المشرع لفظ المتهم لقلنا أنه استجواب .

.المشرع في هذه المادة قيد سلطة النيابة العامة في اتخاذ الاجراء الملائم ، فلا تملك النيابة العامة سلطة اتخاذ اجراء آخر غير طلب فتح تحقيق قضائي متى سيق الجاني إليها مع المحاضر ، فسلطتها التقديرية في التصرف في تلك المحاضر تقتصر على طلب افتتاحي يوجهه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق ، وليس له أن يأمر بحفظ الأوراق لأن النص صريح أن الإحالة للنيابة العامة هي للتحقيق ، ولجهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق إما أن يصدر أمر بألا وجه المتابعة عند نهاية التحقيق أو إحالة المتهم على غرفة الاتهام إذا كيف الواقعة أنها جناية .

ونستخلص أن الجهات الجزائية التي وقعت فيها جناية لا تملك سوى تحريك الدعوى العمومية أو توجيه الاتهام دون التحقيق أو الحكم فيها ، في حين قد تقتصر سلطة المحاكم الجزائية على تحريك الدعوى العمومية والتحقيق دون الحكم فيها إذا تعلق الأمر إذا كانت الواقعة جنحة وقعت في غير محكمة الجنح ، أو كانت جنحة أو مخالفة وقعت في جلسة مجلس قضائي ، ولا يجوز أن تجتمع سلطات تلك المحاكم في الاتهام والتحقيق والحكم في الدعوى العمومية إلا إذا كانت تلك الجهة مختصة بالنظر في تلك الجنح أو المخالفات .

54 .راجع المواد 100 ، 105 ، 157 ، 159 من قانون الاجراءات الجزائية

المطلب الثاني / جرائم الجلسات التي ترتكب في المحاكم المدنية

لا شك أن اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المرتكبة أثناء الجلسات لها سلطات أوسع من المحاكم المدنية التي لها اختصاص محدود يمكن حصره في حالة الإخلال بنظام جلسات المحاكم المدنية ، وحالة إثبات وتحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تقع بجلسة محاكم مدنية .

الفرع الأول / الإخلال بنظام جلسات المحاكم المدنية

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وكلمته نافذة لأنه هو من يسمح للخصوم بالكلام ويستمع لدعواهم واعتراضهم ، ويطلب إحضار الشهود ، وعليه الحفاظ على نظامها والتصرف بحكمة وثبات ، فتنص المادة 262 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الحالي [55] «ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة» ، كما تلزم المادة 12 منه الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة [56]، وإذا حدث أي تشويش أو أي فعل قد يخل بحسن سير المحاكمة أو التطاول على هيئتها أو على القضاة أو العاملين في المحكمة أو الحضور ، يقوم رئيس الجلسة بإنذار المخل بالجلسة ، فإن لم يمتثل يأمر بطرده من قاعة الجلسة عملا بنص المادة 295 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى .

وجدير بالإشارة أن المادة 31 من قانون الاجراءات المدنية قبل تعديلها كانت تتناول مسألة سير المحاكمة وضبطها قبل أن تلغى ، فقد جاء في فقرتيها الثالثة والرابعة « أن

55. القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الذي يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 ابريل 2008

56 . نلاحظ أن صياغة نص المادة 12 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية جاءت دون أن توسع في اجراءات الإخلال بالواجب حيث حصرته في الأطراف فقط دون الحضور ، بل أن الصياغة الأولى المقترحة من الحكومة كانت تتضمن إلزام الخصوم وممثليهم فقط بالهدوء ، وقد أبدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات موقفا يتسم بالشمولية تفاديا لأي خلل وانعكاسات سلبية وقت التطبيق خلافا لما جاءت به الصياغة الأولى أصبح كل الأطراف ملزمون أثناء الجلسة بالهدوء . بربارة عبد الرحمن . شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية . الطبعة الثانية . منشورات بغداوي . 2009 . ص / 30

الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة فإذا أخلوا فللقاضي أن يلفت نظرهم وينذرهم أولا فإذا لم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنية لا تجاوز مائة دينار . ويجوز للقاضي دائما أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها من الخصوم أووكلائهم أو أي شخص آخر"

ولقد جاء الأمر رقم 71 . 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 للمادة 31 من قانون الاجراءات المدنية قبل الغائه بالنص على حالة إهانة القاضي أو الإخلال بالاحترام الواجب من قبل المحامي[57] ، يحرر تقرير بذلك فورا من القاضي إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب الآجال ، وفي انتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون ، يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين ، وينبغي على المحامي الانسحاب من الجلسة [58] ، عملا بنص المادة 295 اجراءات جزائية الذي يسمح لرئيس الجلسة أن يبعد عن قاعة الجلسة كل من يخل بها من الحاضرين [59] .

57 . المحامي رجل القانون تتمثل مهمته في تقديم المشورة القانونية للمتقاضين والدفاع عنهم أمام القضاء ، وهو يقوم في نفس الوقت بمعاونة القاضي في عرض الوقائع عرضا منظما مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند إليها المتقاضون في طلباتهم ، وذلك من شأنه أن يسهل في مهمة القاضي ويساعده في تنظيم مرفق القضاء وحسن سيره ، ولكي يؤدي المحامي مهمته على أتم وجه فإنه يتعين أن يتمتع بضمانات التي من بينها عدم جواز القبض عليه بسبب ما ينسب إليه من أقوال أو كتابات صدرت منه بسبب أو أثناء ممارسة مهمته ، أما إذا وقع منه إخلال بنظام الجلسة يحرر رئيس الجلسة محضرا يرسله إلى وزارة العدل للتصرف بشأنه دون أن القبض عليه أو دون اتخاذ أي تدبير فيه حجز لحرية المحامي .

. حسين فريجة . مقال بعنوان « حصانة المحامي « مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد الخامس . فيفري 2004 . ص / 68

58 . لقد تم إلغاء قانون الاجراءات المدنية القديم ، وتم معه إلغاء المادة 31 السابقة ، وجاء القانون الجديد رقم 08 – 09 بتاريخ 23 ابريل 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ولكنه لم يحتو على أي نص يتعلق بإخلال الجلسة سواء تعلق الأمر بالإخلال الصادر من المحامي أو غيره من الحاضرين .

59 . غير أن انسحاب المحامي غير المتنازل رسميا يعد تصرفا غير قانوني ، لانعدام النص السامح له بالانسحاب ، خاصة أن المادة 292 اجراءات جزائية تجعل من حضور المحامي وجوبي ، وانسحابه كان احتجاجا على عدم تلبية طلباته .

الغرفة الجنائية . ملف رقم 567092 . قرار بتاريخ 15 / 07 / 2009 . مجلة المحكمة العليا . العدد الأول 2010 . ص / 294 .

فإذا كان القانون يلزم المحامي بالاحترام الواجب القاضي والجهات القضائية من جهة ، ومن جهة ثانية يمنع متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة [60] ، فإن المادة 25 من قانون تنظيم مهنة المحاماة نجدها تنص على أنه إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة ، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال ، وفي حالة عدم التمكن من حله ، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى . حل الإشكال . وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة ، وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا ، يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن ، التي تفصل فيه بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ ايداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي يحرره أحد أعضائها والاستماع للمحامي المعني إذا كان حاضرا [61].

ونستخلص أن نظام الجلسة لا يستدعي فقط حفظ الهدوء والسكينة فيها ، بل يستدعي أيضا المحافظة على احترام المحكمة وهيئتها ، لذا يعد أمر إخراج كل من يخل بنظام الجلسة أمرا إداريا بحتا يصدره رئيس الجلسة بمفرده ولا يحتاج إلى مداولة عند استعماله ، ولو اقتضى الأمر إخراج كل الحاضرين ، بشرط أن يتوقف عن الاستمرار في نظر الدعوى إلى حين دخول جمهور آخر احتراما لمبدأ العلانية .

الفرع الثاني / الاجراءات المتبعة في الجرائم التي تقع بجلسة محاكم مدنية

في حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة مهما كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة مدنية ، فلرئيس هيئة المحكمة أن يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة

60 . راجع الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 13 – 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 30 أكتوبر 2013 .

61 . راجع المواد 130 , 131 ,132(التي تتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للطعون وكيفية الفصل في قراراتها) من القانون رقم 13 – 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

ويدون فيها ما حدث من وقائع ، ويرسله إلى وكيل الجمهورية ليتصرف فيه ،على أساس أن المحكمة أو الجهة القضائية التي حررته ليست جهة جزائية فهي غير مختصة بالمسائل الجنائية . أما إذا بلغت الجريمة درجة من الجسامة أو الخطورة قد تصل الى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر ، جاز لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية مراعاة لأحكام المادة 568 من القانون الاجراءات الجزائية أو اقتياد الجاني إلى وكيل الجمهورية إذا كانت الواقعة جناية عملا بنص المادة 571 اجراءات .

وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي لسلطة المحكمة في جرائم الجلسات يرى البعض[62] أن المحاضر التي تثبت هذه الجرائم ليس لها نفس الحجية التي تتمتع بها محاضر الجلسات عموما ، فلئن جاز اعتبار هذه المحاضر من قبيل الأوراق الرسمية لكونها صادرة عن موظف مختص ، إلا أنه يجوز إثبات عكس ما جاء فيها من المتهم وبكافة الطرق ، ومؤدى ذلك عدم التزام المحكمة الجزائية التي ستنظر في الدعوى بالدليل المستمد من هذه المحاضر ، خاصة إذا علمنا أن المحاكم المدنية لا تملك الفصل في الجرائم التي وقعت في جلستها.

وعموما تختص النيابة العامة التي تحال إليها أوراق الدعوى عن إحدى جرائم الجلسات بالتصرف فيها ، فلها أن تحيل المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة . ولها أن تطلب فتح تحقيق ابتدائي إذا كانت الواقعة تشكل جناية ، كما لها أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق.

وإلى جانب إجراء إثبات جرائم الجلسات في محاضر ، تملك المحاكم المدنية سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلساتها ولكنها لا تملك سلطة الحكم فيها ، لأنها جهة غير جزائية من جهة ، ومن جهة أخرى قد يتعذر سماع أقوال النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام لتعذر وجود النيابة العامة في جلسات المحاكم المدنية في أغلب الأحوال ، والقانون يصرح في مادته 568 اجراءات جزائية إذا

62 . سليمان عبد المنعم – أصول الاجراءات الجنائية – الكتاب الأول. المرجع السابق. ص /468
.علي شملال. السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2007-2006. ص / 207.

كانت الجهة غير مختصة ، أن يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة وإرساله إلى وكيل الجمهورية .

نلاحظ أنه قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية ، وفي نص الفقرة الثالثة من المادة 31 منه الذي خص حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام له ، للقاضي أن يحرر محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، أي أن القانون القديم قبل إلغائه كان يجيز للقاضي المدني أن يحرك الدعوى العمومية ويحكم فيها في ذات الجلسة بعقوبة الحبس[63] ، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما ألغى هذه المادة لأنها تتعارض مع المادة 295 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقرر لنفس الفعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ، ومع قانون العقوبات الذي يقرر نفس العقوبة في المادة 144 منه والمتعلقة بإهانة القاضي [64] ، إضافة إلى كون الحكم الذي يصدره القاضي المدني في جريمة إهانة القاضي كما توضحه المادة 31 منه مشمول بالنفاذ المعجل ، بينما الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية لا تكون مشمولة بهذا النفاذ ، وإلى جانب ذلك فإن المحكمة المدنية تصدر حكمها بدون سماع أقوال النيابة العامة ، في حين لا يمكن المحاكم الجزائية أن تفصل في جرائم الجلسات بدون سماع النيابة العامة وطلباتها .

63. لا تملك المحكمة المدنية سلطة الفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الجلسات طبقا لنص المادة 31 قبل إلغائها ، إلا في نفس الجلسة التي حركت الدعوى العمومية ، فإن لم تستطع أن تحكم في الدعوى في نفس الجلسة وجب عليها إحالة الدعوى إلى النيابة العامة ، في حين يحق للمحاكم الجزائية أن تفصل في الدعوى في نفس الجلسة أو تؤجل ليفصل فيها في جلسة موالية ، المهم هو تحريك الدعوى العمومية هو الذي يجب أن يكون في ذات الجلسة .

64 . إن من حسن السياسة التشريعية أن يرد النص على الحكم في موضع واحد ، او نص واحد في موضعين مختلفين ، ولا يجوز أن يتضمنه قانونين مختلفين وبحكم مختلف ، فإذا سلمنا أن موضع النص الطبيعي المتعلق بضبط الجلسة وسيرها هو قانون الاجراءات المدنية ، فإنه من غير الجائز أن يشرع في المسائل التي تتعلق بالتجريم والعقاب ، مما شكل تضاربا بين أحكام القانونين في فعل واحد (إهانة القاضي) أختلف تكييفه ففي قانون الاجراءات المدنية كان يعتبر مخافة لا تتجاوز عقوبتها الحبس لا تتجاوز ثمانية أيام ، بينما يعتبرها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية باعتباره قانونا مكملا له جنحة عقوبتها من شهري إلى سنتين.

الخاتمة

يقتضي قطاع القضاء أن يحاط بسياج من الاحترام والوقاروالهيبة حتى يتمكن من أداء رسالته والفصل بين الناس بالعدل والمساواة بعيدا عن أي تحيز أو تأثير ، ولا شك أن تدخل المشرع عن طريق التجريم والعقاب عن كل فعل من شأنه أن يقلل أو يتطاول أو يهين هذا الجهاز باعتباره أحد أهم السلطات في البلاد أمر محمود ، لكنه لا يكتمل إلا بمراعاة اجراءات قد أغفل عنها المشرع الاجرائي والتي من بينها تحديد كل الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام الجلسة تحقيقا لمبدأ الشرعية ، أو تلك المتعلقة بالاختصاص كتطبيق المادة 568 اجراءات بشأن كل جنحة أو مخالفة وقعت في محكمة الجنايات بدلا من المادة 569 اجراءات ، وتطبيق المادة 568 اجراءات أيضا في حالة ما إذا جنحة في محكمة المخالفات وهي الحالة التي لم يشر لها قانون الاجراءات . وفي الأخير النص صراحة عن حالة ما إذا رفعت الجلسة ولم يتم تحريك الدعوى العمومية في الجريمة التي وقعت أثناء انعقاد الجلسة ، أن يتم تحريكها بالطرق العادية أي عن طريق النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي وطبقا لإجراءات التلبس خاصة إذا كانت الواقعة المرتكبة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس ، ونقترح أن تكون طبقا للإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة [65].

65. راجع المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 المتعلقة بالمثول الفوري أمام المحكمة ، المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

المراجع

1. عبد العزيز سعد . أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر / 1988 .

2. علي شملال . الدعوى الناشئة عن الجريمة . الطبعة الثانية . دارهومة 2012 .

3. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية .- الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية 1998

4. محمود محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات الجنائية . مطبعة جامعة القاهرة . 1976

5. كامل السعيد . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2008

6. رؤوف عبيد . مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري . الطبعة الأولى . مكتبة الوفاء القانونية . 2015

7. سليمان عبد المنعم . أصول الاجراءات الجنائية . الكتاب الأول . منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت2006

8. أحمد شوقي الشلقاني . مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري . الجزء الثاني . الطبعة الرابعة . ديوان المطبوعات الجامعية . 2008 .

9. علي شملال . السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه . كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2006 – 2007

10. سامح جابر البلتاجي . دراسة في التصدي المخول لجميع المحاكم في جرائم الجلسات واستثناء المحامين من حق التصدي (معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام النقض والقانون الفرنسي) . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . 2008 .

11. خالد عبد العظيم ابو غابة . فتحي عبد العظيم ابو غابة – التلبس بالجريمة و آثاره – دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الاسلامية - دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2010 .

12. بسيوني إبراهيم أبو عطا – التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2008 .

13 . بربارة عبد الرحمن . شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية . الطبعة الثانية . منشورات بغداوي . 2009

14. محمد زكي أبو عامر- الاجراءات الجنائية – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2010

15. حسين فريجة. مقال بعنوان « حصانة المحامي » مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد الخامس . فيفري 2004

16 - TALBI Halima - l'instruction et procédure pénale algérienne et les droits de la défense - tome 1 – thèse de Doctorat – l'université Paris 2 – 20 mars 1990 -

17 -Pierre Magnien – Les infractions – volume 2 – Les infractions contre les personnes (la rébellion , les outrages et les violences) – Editions LARCIER – 2010

18 - Georges Masson – Les infractions d'audience - Editeur Imprimerie Regionale – 1931 -

- مجلة المحكمة العليا . العدد الثاني- 2008 .

- مجلة المحكمة العليا . العدد الأول- 2010 .

- المجلة القضائية . العدد الثالث - سنة 1993

- الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23يوليو 2015 ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ23 يوليو 2015.

- الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 57 بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- الأمر رقم 66 . 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 71 .80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971

- القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الذي يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 ابريل 2008

- القانون رقم 13 – 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 30 أكتوبر 2013 .